

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٤٧ من القانون رقم ٤٧٩ الصادر في ١٢ كانون
الأول سنة ٢٠٠٢ (انشاء نقابة الزامية للممرضات والممرضين في لبنان)

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ريبطاً اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٤٧ من
القانون رقم ٤٧٩ الصادر في ١٢ كانون الأول سنة ٢٠٠٢ (انشاء نقابة الزامية للممرضات
والممرضين في لبنان)، للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

بيروت فيه: ٢٠٢٣/٣/١٤

سراة كراة

اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٤٧ من القانون رقم ٤٧٩ الصادر في ١٢ كانون الأول سنة ٢٠٠٢ (انشاء نقابة الزامية للممرضات والممرضين في لبنان)

المادة الاولى: تعدل المادة ٤٧ من القانون رقم ٤٧٩ الصادر في ١٢ كانون الأول سنة ٢٠٠٢

(انشاء نقابة الزامية للممرضات والممرضين في لبنان)

المادة ٤٧: ينشأ صندوق تقاعد ومساعدات اجتماعية للممرضات والممرضين وتحدّد طرق إدارته في نظامه الداخلي بعد موافقة وزير الصحة العامة.

تتكوّن موارد صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية من:

- ١- رسم سنوي تحدده الجمعية العمومية.
 - ٢- الهبات والوصايا والتبرعات والمساعدات.
 - ٣- فوائد الأموال.
 - ٤- طابع نقابي على الفاتورة الاستشفائية بقيمة خمسة بالمائة (٥%) من الحد الأدنى الرسمي للأجور يتحمّله مناصفة المريض والمؤسسة الاستشفائية.
- يتم تحديد مواصفات هذا الطابع وكيفية إصداره بقرار مشترك يصدر عن وزير المالية والصحة العامة.
- ٥- كل مبلغ تقرّر الجمعية العمومية اخذه من صندوق النقابة لدعم صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية.
- ٦- رسم قدره ربع بالمائة (٢٥,٠%) على سعر (فوب) لجميع الادوية والمستحضرات الطبية الجاهزة ورسم اثنان بالمائة (٢%) على جميع اللوازم والتجهيزات والادوات الطبية والمتممات الغذائية، على أن يستوفى هذا الرسم من مستوردي هذه المواد بموجب ائصال من النقابة ويصار الى ختم الفاتورة بعد استيفاء الرسم المتوجب.
- ٧- رسم قدره نصف بالمائة (٥٠,٠%) على قيمة فاتورة الادوية والمستحضرات الطبية المصنعة في لبنان المصدرة أو المستهلكة محلياً، على أن يستوفى هذا الرسم من مصنعي هذه الأدوية والمستحضرات.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه: ٢٠٢٣/٣/١٤

الاسباب الموجبة

لما كان صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية هو السند والدعم الاساسي والوحيد للممرضات والممرضين عند بلوغهم سن التقاعد ويجب تعزيز دوره ومصادر تمويله كي يستطيع الاستمرار في تحقيق الغاية التي وجد من أجلها لجهة تأمين مخصصات لائقة لمن قدم سنوات طويلة من عمره في خدمة المريض .

ولكا كان في ظل الشح في موارد الصندوق وانتفاء الفوائد المصرفية على الودائع وعدم التزام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي باستعمال الطابع النقابي على الفواتير الاستشفائية العائدة للمضمونين لديه من أجل تغذية صندوق التقاعد، مما يقتضي استحداث موارد تساهم في تغذية الصندوق .

ولما كان دعم صندوق التقاعد وتطويره لتأمين مخصصات مقبولة للممرضات والممرضين من شأنه ان يشجعهم على الاستمرار في المهنة حتى سن التقاعد ويشجعهم على البقاء في وطنهم.

ولما كان موضوع الهجرة غير المسبوقة لليد العاملة التمريضية اصبح يشكل خطرا على المهنة وعلى حياة المرضى، ومن أجل الحد من هذه الظاهرة يجب اعطاء الممرضات والممرضين حقوقاً توازي التضحيات التي يقدمونها.

ولما كان القانون الحالي لا يجيز للجمعية العمومية نقل مبالغ من صندوق النقابة الى صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية، مما يقتضي التعديل ومنح الجمعية العمومية هذه الاجازة لتعزيز موارد صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية عند وجود امكانية.

ولما كان الضرورة تقتضي تعديل قيمة الطابع لتماشي مع التضخم الحاصل وتدهور قيمة العملة اللبنانية. ولما كان للتمريض دور اساسي في تطبيق وتنفيذ الوصفة الطبية ومراقبة المريض بعد إعطاء الدواء لتجنب أي مضاعفات ممكنة الى جانب تثقيف المرضى حول الدواء وإرشادهم بضرورة إتباع الوصفة الطبية والتبليغ عن أي تغيرات طارئة.

كما له دور في اختيار المستلزمات الطبية الملائمة لحالة المريض ودور في استهلاكها واستعمالها وتخزينها، الى جانب دوره الوقائي والمحوري في النظام الصحي والاستجابة للطوارئ والحوادث، ولا يخفى أن التضخم الحالي قد انعكس واقعاً صعباً على مالية صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية، مما يقتضي اضافة رسم نسبي على جميع الادوية والمستحضرات الطبية المستوردة والمصنعة محليا وعلى جميع اللوازم والتجهيزات والادوات الطبية والمتممات الغذائية أسوة بما هو معمول به لدى نقابات المهن الصحية الاخرى.

ولما كان هذا التضخم قد انعكس واقعاً صعباً على مالية صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية مما يقتضي اضافة رسم نسبي على جميع الادوية والمستحضرات الطبية المستوردة والمصنعة محليا وعلى جميع اللوازم والتجهيزات والادوات الطبية والمتممات الغذائية، وهو إجراء مسبوق حيث أنه معمول به لدى نقابات المهن الصحية الاخرى.

لكل هذه الأسباب آتينا باقتراحنا المرفق أملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

بيروت فيه: ٢٠٢٣/٣/١٤

بدر الدين

جدول مقارنة بين النص الحالي للمادة ٤٧ من القانون رقم ٤٧٩ الصادر في ١٢ كانون الأول سنة ٢٠٠٢ (انشاء نقابة الزامية للممرضات والممرضين في لبنان) والاقتراح الرامي الى تعديله

<p>الاقتراح الرامي الى تعديله</p>	<p>النص الحالي للمادة ٤٧ من القانون رقم ٤٧٩ الصادر في ١٢ كانون الأول سنة ٢٠٠٢ (انشاء نقابة الزامية للممرضات والممرضين في لبنان)</p>
<p>المادة الاولى: تعدل المادة ٤٧ من القانون رقم ٤٧٩ الصادر في ١٢ كانون الأول سنة ٢٠٠٢ (انشاء نقابة الزامية للممرضات والممرضين في لبنان)</p> <p>المادة ٤٧: ينشأ صندوق تقاعد ومساعدات اجتماعية للممرضات والممرضين وتحدد طرق إدارته في نظامه الداخلي بعد موافقة وزير الصحة العامة.</p> <p>تتكون موارد صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية من:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- رسم سنوي تحدده الجمعية العمومية. ٢- الهبات والوصايا والتبرعات والمساعدات. ٣- فوائد الأموال. ٤- طابع نقابي على الفاتورة الاستشفائية بقيمة خمسة بالمائة (٥%) من الحد الأدنى الرسمي للأجور يتحمله مناصفة المريض والمؤسسة الاستشفائية. <p>يتم تحديد مواصفات هذا الطابع وكيفية إصداره بقرار مشترك يصدر عن وزير المالية والصحة العامة.</p>	<p>المادة ٤٧: ينشأ صندوق تقاعد ومساعدات اجتماعية للممرضات والممرضين وتحدد طرق إدارته في نظامه الداخلي بعد موافقة وزير الصحة العامة.</p> <p>تتكون موارد صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية من:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- رسم سنوي يحدده مجلس النقابة. ٢- الهبات والوصايا. ٣- فوائد الأموال. ٤- طابع نقابي على الفاتورة الاستشفائية بقيمة ٢٠٠٠ ل.ل. (ألفا ليرة لبنانية) يتحمله مناصفة المريض والمؤسسة الاستشفائية. <p>يتم تحديد مواصفات هذا الطابع وكيفية إصداره بقرار مشترك يصدر عن وزير المالية والصحة العامة.</p>

٥- كل مبلغ تقرر الجمعية العمومية اخذه من صندوق النقابة لدعم صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية.

٦- رسم قدره ربع بالمائة (٠,٢٥%) على سعر (فوب) لجميع الادوية والمستحضرات الطبية الجاهزة ورسم اثنان بالمائة (٢%) على جميع اللوازم والتجهيزات والادوات الطبية والتمتعات الغذائية، على أن يستوفى هذا الرسم من مستوردي هذه المواد بموجب ايصال من النقابة ويصار الى ختم الفاتورة بعد استيفاء الرسم المتوجب.

٧- رسم قدره نصف بالمائة (٠,٥%) على قيمة فاتورة الادوية والمستحضرات الطبية المصنعة في لبنان المصدرة أو المستهلكة محلياً، على أن يستوفى هذا الرسم من مصنعي هذه الأدوية والمستحضرات.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.